من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او شعرتان فقط كان
الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفي في الازالة اخذ الشعر
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا او اخذه بنورة او نحو
ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها ومن لا شعر
كاين براسه او بعضه كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق
واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لاشيء عليه نعم يستحب له امرار
الموسى عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه
ولو اخذ من لحيته او شاربه شيأ كان احب الي ليلا يخلوا عن اخذ الشعر
وفي المجموع عن المتولي ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ
رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر
ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن للحالق ايضا وانا وجب مسح الراس
في الوضوء عند فقد شعره لان الغرض تعلق شيء بالراس وهنا بشعره ولو
محترزا عن اخذه لنحو جراحة صبر الي قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداءة
بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة
وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما الحسن ليلا يوخذ للوسل
وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم
مثله فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الي العظمين من الاصداغ وان
لا يشارط عليه وان ياخذ شيأ من ظفره عند فراغه وان يقول بعد
فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها
درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين فاذا حلق او قصر
دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم والبينة ان يرمي بعد
ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف محجوة في هذا الطواف
اسما غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من
سقاية العباس من زمزم للاتباع ويسن [illegible]

طواف

طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سياتي ثم يعود من مكة الى مني
قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا
يعارضه ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم عيد
بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول الوقت ثم رجع الى
مني فصلى بها ثانيا اما ما لا صحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة
ومرة باخري فروي ابن عمر صلاته بمني وجابر صلاته بمكة واما ما رواه
ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الي الليل
فمحمول على انه اخر طواف نسايه وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر
من اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ما سيل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوي ذبح الهدي بنصف ليلة النحر
لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف والحلق علي الرمي بجامع ان
كلا من اسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا مناسبة له فجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الي الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة
ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الي بعد
طلوع الشمس للاتباع اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف
فانه يجب عليه اعادتها واما ذبح الهدي المسوق تقربا الي الله تعالى
فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي ويبقى وقت الرمي
الي اخر ايام التشريق لحاوا ما البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)